

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية وتعليمات اخرى) (الجديد) (تعديل رقم ٨) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١١١)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ١ في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية) (الجديد) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٧٥)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ١، التعريفات "مصادقة على نتيجة سلبية في فحص كورونا الذي نفذ بطريقة PCR خارج إسرائيل"، "فندق"، "وحدة ضيافة"-تحذف.

٢. إلغاء المادة ١١ تلغى المادة ١١ من الامر الأصلي.

٣. تعديل المادة ٢ في المادة ٢ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)-

(أ) في البند (٣)، بدل "او معارض" يأتي: "التي تشمل تقديم او بيع الطعام";

(ب) البند (٤) -يحذف؛

(ج) البند (٥) -يحذف؛

(د) البند (٦) -يحذف؛

(هـ) بدل البند (٧) يأتي:

"(٧) مكان الذي يقام فيه حدث ثقافي، بحضور جمهور، وليس ملهى ليلي كمفهومه في البند (٢)، عدا مكان الذي يقام فيه حدث ثقافي بحضور جمهور جالسين فقط؛ لهذا الغرض، "حدث ثقافي"-يشمل عرض الأفلام، عرض مسرحي او عرض موسيقي، رقص او ترفيهي؛

(و) البند (٨) -يحذف؛

(ز) البند (٩) -يحذف؛

(ح) البند (١٠) -يحذف؛

(ط) البند (١١) -يحذف؛

(٢) البند الثانوي (أ١) -ملغى؛

(٣) البند الثانوي (أ٢) -ملغى؛

(٤) البند الثانوي (أ٣) -ملغى؛

(٥) البند الثانوي (أ٤) -ملغى.

٤. تعديل المادة ٤ من المادة ٤ من الامر الأصلي، تلغى الفقرة (ب ١).

٥. الغاء المادة ٤ أ تلغى المادة ٤ أ من الامر الأصلي.

٦. الغاء المادة ٤ ب تلغى المادة ٤ ب من الامر الأصلي.

٧. تعديل المادة ٤ ج من الامر الأصلي-

٤ ج

(أ) في الفقرة (أ)، الكلمات "أو ٤ أ"-تحذف؛

(ب) في الفقرة (د)-

(١) في البند (٣) الكلمات "المكان المعد للجلوس في المكان المفتوح التابع"-تحذف، ويأتي في نهايته: "بما في ذلك البار"؛

(٢) في البند (٥)، العجز ابتدا من الكلمات "المتواجد داخل مبنى"-تحذف؛

(٣) البند (٦) -يحذف؛

(٤) يأتي في نهايتها:

"(٧) مكان لعقد المؤتمرات التي لا تشمل تقديم او بيع الطعام والمعارض؛

"(٨) صالة رياضة، ستوديو او نادي زراعي (كانتري كلاب)؛

(٩) فندق؛

(١٠) مكان يقام فيه حدث رياضي او حدث ثقافي او مكان الذي يقام فيه مهرجان؛ لهذا الغرض-"حدث ثقافي"يشمل عرض الأفلام، عرض مسرحي او عرض موسيقي، رقص او ترفيهي؛

(١١) متحف؛

(١٢) مكتبة؛

(١٣) موقع سياحي المتواجد داخل مبنى، بما في ذلك حديقة العاب او زاوية العاب (جامبوري) المتواجدة داخل مبنى".

الغاء المادة ٥٥ ٨. المادة ٥٥ من الامر الأصلي-ملغية؛

الغاء المادة ٥٥ ٩. المادة ٥٥ من الامر الأصلي-ملغية؛

تعديل المادة ٦ ١٠. في المادة ٦ من الامر الأصلي-

(١) في الصدر، الكلمات "مكان مفتوح امام الجمهور الذي تقام فيه الصلاة وسمح فتحه امام من أبرز بطاقة "الشارة الخضراء" وفق المادة ٤أ-تحذف؛

(٢) البند (أ٢) يحذف، ويأتي بدله " حصل على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR مقابل المال، خلال ٧٢ ساعة قبل دخوله الى المكان؛"؛

(٣) في البند (ب٢)، الكلمات "وبحال كان في فندق-خلال ٧ ايام قبل استقباله الاولي في الفندق"-تحذف؛

(٤) البند (٥) -يحذف؛

(٥) البند (٦) -يحذف؛

(٦) البند (٧) -يحذف؛

تعديل المادة ٧ ١١. في المادة ٧ (أ) من الامر الأصلي-

(١) في البند (١)، الكلمات "او مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة ويعمل وفق "الشارة الخضراء" وفق المادة ٤أ" -تحذف، وبديل المقطع الذي يبدأ بالكلمات "وبالنسبة لدخول ولد او شخص" ولغاية الكلمات "لاستعارة الكتب فقط" يأتي: "عدا طفل لم يبلغ ثلاث سنوات او ولد الذي أبرز بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة".

(٢) في البند (٢) الكلمات "او مكان المفتوح امام الجمهور لإقامة الصلاة ويعمل "بالشارة الخضراء" وفق المادة ٤أ(أ)" -تحذف؛

(٣) البند (أ٢) -يحذف؛

(٤) البند (أ٢) -يحذف؛

(٥) البند (د٢) -يحذف؛

(٦) البند (ه٢) -يحذف؛

(٧) في البند (٥)-

(أ) في الصدر، الكلمات "او في مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلوات كالمذكور في المادة ٤أ" -تحذف؛

(ب) في البند الثانوي (ب١)، الكلمات: "وبحال كان في فندق-خلال ٧٢ ساعة قبل استقباله الاولي في الفندق" -تحذف؛

(ج) في البند الثاوي (٢ب)، الكلمات "وبحال كان في فندق-خلال ٧ ايام قبل استقباله الاولي في الفندق"-تحذف؛

(د) البند الثاوي (هـ) -يحذف؛

(هـ) البند الثاوي (و) -يحذف؛

(و) البند الثاوي (ز) -يحذف؛

تعديل المادة ١٢ . في المادة ١٣ من الامر الأصلي، البند (٣) -يحذف. ١٣

تعديل الذيل ١٣ . في ذيل الامر الأصلي، البنود (أ٤)، (أ٤)، (ه٤) و-(و٤) -تحذف.

بدء سريان ١٤ . بدء سريان هذا الامر بيوم ٧ شباط ٢٠٢٢.

الاسم ١٥ . يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية وتعليمات اخرى) (الجديد) (تعديل رقم ٨) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١١١)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢".

٧	ادار أ	٥٧٨٢	الوف	يهودا فوكس
٨	شباط	٢٠٢٢	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة יהודה والسامرة